

مسجلة بالمركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم (٢٥٠٥)
تأسست عام ١٤٤٤ هـ

جمعية الفردوس
لأكرام الموتى
Firdaws Charitable Society
For Honoring The Dead



سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات لهم

بيان السياسة
لأكرام الموتى

Firdaws Charitable Society
For Honoring The Dead

مقر الجمعية
مدينة القطيف، حي الرابعة، شارع القدس،
رقم المبنى 3572، الرقم الإضافي 7924، الرمز البريدي 32637

تواصل معنا
info@firdaws.sa
www.firdaws.sa

اتصل بنا
+966 0592370681



• **مقدمة**
تمثل هذه السياسة بمعايير واشتراطات تقديم الخدمات التي تقدمها جمعية الفردوس لإكرام الموتى للمستفيدين من خدماتها، وذلك بما يضمن تحقيق المبادئ والقيم التي تعمل عليها الجمعية:

- المواساة / تقديم كل الدعم المتاح لمواساة ذوي المتوفى لمواساتهم في مصابهم.
- التميز / تقديم الخدمة بتميز وسرعة مراعاة لظروف ذوي المتوفى في محنتهم.
- الإبداع / الابتكار والتطوير في مجال عمل الجمعية بما يتوافق مع شريعتنا.
- الأمانة / الحرص على الأمانة والستر والحفاظ على الخصوصية في مجال عمل الجمعية
- الشراكة / تكوين شراكات مع الجهات ذات العلاقة في مجال عمل الجمعية.

من خلال تحقيق الأهداف التي أنشأت جمعية الفردوس لإكرام الموتى لأجلها والتي نصت عليها لأنتها الأساسية والتي جاءت كالتالي.

• **أهداف الجمعية**

- ١- التوعية بأحكام الجنائز وفق الشريعة الإسلامية.
- ٢- تأهيل الكفاءات للعمل في مراكز إكرام الموتى.
- ٣- تخفيف الأعباء على ذوي المتوفى من حين إعلان الوفاة وحتى دفن الجثمان.
- ٤- تجهيز مراكز إكرام الموتى بكافة متطلباتها وصيانتها.
- ٥- رفع المستوى الثقافي للمجتمع في كيفية التعاطي مع المقابر من حيث النظام والخدمة والنظافة.

Firdaws Charitable Society
For Honoring The Dead

ولتحقيق هذه الأهداف تقدم الجمعية عدداً من الخدمات والبرامج للمستفيدين وهي:

• **خدمات وبرامج الجمعية**

- ١- تجهيز ونقل الجنائز.
- ٢- تأهيل كفاءات للعمل في مغاسل الأموات.
- ٣- بناء وصيانة وتشغيل المغسلات.
- ٤- تقديم برامج للتوعية بأحكام الجنائز وما يتعلق بشؤون الموتى والمقابر.
- ٥- العناية بالمقابر.
- ٦- مشروع سقيا الماء.
- ٧- خدمات الاستعلام عن الجنائز.



• النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات في عملية تقديم الخدمات بين الجمعية والمستفيدون من خدماتها بما يكفل تحقيق الأهداف، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح المعمول بها والقرارات والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

• البيان

أ- المستفيدون من الخدمات (المساعدات):

١- من توفاهم الله تعالى (من المواطنين والمقيمين والزائرين وعابري السبيل).
وذلك عبر تقديم خدمات نقل المتوفى بسيارات إسعاف مجهزة ثم تجهيزه على يدي مغسليين مدربين ثم القيام بدفن الجنازة بالمقبرة عن طريق الجمعية.

٢- ذوي المتوفون والمرافقون لهم.
باستقبال بلاغاتهم ومواساتهم بالقيام بشؤون ميتهم وتوعيتهم وتقديم الضيافة لهم والسماح لهم للمشاركة في تجهيز ميتهم ورؤيته وتقديم أي مساعدة أخرى في نطاق أهداف الجمعية.

٣- مشيعي الجنازات بالمقابر.
تقديم لهم خدمات سقيا الماء عبر سيارات تبريد ونقلهم غير قادر منهم بعربات كهربائية داخل المقبرة عند الحاجة وتوزيع مواد توعوية لهم.

٤- المتدربين والمصلين.
تقديم لهم الخدمة عبر تنظيم دورات تخصصية تدريبية ومحاضرات توعوية مرخصة في مجال عمل الجمعية.

٥- الأفراد المشتركون بخدمات الاستعلام عن الجنازات.
بعد طلب الاشتراك بالخدمة من المستفيد يصله رسائل جوال تحتوي على معلومات عن الجنازات على مدار الساعة.

ب- شروط وضوابط عامة لتقديم الخدمات (المساعدات) للمستفيدون :

١- أن تقدم الخدمة داخل نطاق عمل الجمعية.

٢- عدم تجاوز تقديم الخدمة عن الأهداف والخدمات المصرح بها للجمعية.

٣- أن يكون المتوفى الذي ستقدم له الخدمة معلوم الهوية هو ذويه.



ت- متطلبات تقديم الخدمات(المساعدات):

١-متطلبات تقديم الخدمات(للمتوفى) فإنه يتطلب ما يلي:-

- في حال طلب نقل الجنازة فقط من موقع إلى آخر فإنه يلزم توفر المستندات اللازمة للتصریح بالنقل سواء عن طريق الشرطة أو المستشفى (حسب الإجراءات الخاصة بنوع الوفاة ومكانتها).
- عند طلب خدمات النقل والتجهيز والدفن فيجب توفر (تصریح دفن) صادر من المستشفى.
- تعبئة وتوقيع (نموذج متوفى) بجميع المعلومات الخاصة بالبلاغ والخدمات المطلوبة من قبل ذويه أو المرافقين له مع إثبات هوية ذويه أو المرافقين.

٢-متطلبات تقديم الخدمات (الذوي المتوفى) فإنه يتطلب ما يلي:-

- يحق للجامعة طلب التحقق من الهوية لذوي المتوفى عند تقديم بلاغ عن المتوفى.
- كما يحق للمغسل أيضاً طلب التتحقق من الهوية للسماح بالدخول على الميت للمشاركة في تغسيله أو رؤيته.

٣-متطلبات تقديم الخدمات (المشيعي الجنائز) فإنه يتطلب ما يلي:-

- يلزم أن تقدم الخدمات داخل نطاق المقبرة ووقت دفن الجنازة فقط.

٤-متطلبات تقديم الخدمات(للمتدربين) فإنه يتطلب ما يلي:-

- يلزم التسجيل المسبق بالدوره عبر نماذج وبيانات التسجيل المعلنة قبل كل دوره.

ث- إلغاء وسحب الخدمات(المساعدات):

- ١ - عدم وجود المستندات، أو التصاريح اللازمة من الجهات ذات العلاقة لتقديم خدمات النقل أو التجهيز أو الدفن المتوفى.
- ٢ - عدم الاستجابة أو القدرة على التتحقق من هوية ذوي المتوفى أو مرافقه عند طلبها.
- ٣ - ثبوت عدم صحة المعلومات واثبات الهوية للمتوفى أو ذويه.
- ٤ - عدم انطباق أي من المتطلبات السابقة اللازمة لتقديم الخدمات.
- ٥ - عدم توفر أيًّا من الشروط العامة والضوابط العامة لتقديم الخدمات.

ج- منح وتقديم الخدمات (المساعدات):

تقديم الخدمات الجمعية خدماتها وفق أهداف الجمعية وضمن خطتها المعتمدة وحدود الموازنات المالية المخصصة.



- التزام
 - ١- الجمعية تتلزم وتعمل بمبادئ وقيم تتمثل في الموارسة - التميز - الإبداع - الأمانة - الشراكة).
 - ٢- الجمعية تتلزم في جميع أنشطتها في الأنظمة واللوائح المعتمدة وتحت اشراف الجهات المعنية.
 - ٣- يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولون أمام أي جهة عن أي خلل في القيم والتعهدات تجاههم، وعدم الالءاء في تلقي الخدمات (المساعدات).
 - ٤- منسوبي الجمعية لا يستغلوا موقعهم لتحقيق منافع شخصية.
 - ٥- منسوبي الجمعية لا يقبلوا أي هدايا أو امتيازات مقابل الخدمات التي يقدموها سوى ما يقرره لهم مجلس الإدارة.

• المسؤوليات

تطبق هذه السياسة على أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين تحت إدارة واسراف الجمعية الاطلاع والإلمام والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية والتوفيق عليها وعلى إدارة الجمعية التوجيه والتعميم بنشر هذه السياسة وكذلك نشر الوعي ببنقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

Firdaws Charitable Society

اعتمدت من مجلس إدارة جمعية الفردوس لأكرام الموتى في اجتماع رقم (٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٨

